

شرح مختصر الخرقى | كتاب الفرائض (2-041) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين انا تنبيه لان لا ننسى مثل البارحة وهنا درس السبت والاحد في الاسبوع القادم بعد صلاة العشاء - [00:00:06](#)

بعد صلاة العشاء بسبب الصوم العاشر والحادي عشر والسبت والاحد والدرس مع الصيام ما يناسب المغرب ثم الحمد لله رب العالمين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - [00:00:42](#)

وصحبه قال رحمه الله تعالى باب اصول سهام الفرائض التي تعول وما فيه نصف وسدس او نصف وثلث او نصف وثلثان فاصله من ستة وتعول الى سبعة او الى ثمانية والى تسعة والى عشرة. ولا تعول الى اكثر من ذلك - [00:01:36](#)

وما فيه ربع وسدس او ربع وثلثان او ربع وثلث فمن اثني عشر. وتعول الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر ولا تعول الى اكثر من ذلك وما فيه ثمن وسدس او ثمن وسدسان او ثمن وثلثان - [00:02:05](#)

فمن اربعة وعشرين وتعود الى سبعة وعشرين ولا تعول الى اكثر من ذلك ويرد على كل اهل الفرائض على قدر ميراثهم الا الزوج والزوجة واذا كانت اخت لاب وام واخت لاب واخت لام فللخت للاب والام النصف - [00:02:32](#)

وللاخت من الاب السدس وللأخت من الام السدس. وما بقي رد عليهن على قدر سهامهن مواصلة الشير طار المال ما عندك فصال المال بينهن؟ لا على قدر وصار المال بينهن على خمسة اسهم - [00:02:58](#)

للاخت من الاب والام ثلاثة ثلاثة اقاماص المال واللاختي من الاب الخمس وللأخت من الام الخمس بنبه عليه يقول من هنا الى اخر جعله في طبعة المغني من الشرح للمتن - [00:03:23](#)

طبعا اللي موجود عندك الموجودة الطبقة الاولى نعم هذا بالاصل والزرکشي الاصل وهذا هو الظاهر الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:03:46](#)

اما بعد انتم ترون قلة الخلافات في وسائل الفرائض بوضوحها ولذلك لا نحتاج الى وقوف طويل والفرائض ايضا فن مستقل يمكن ان يدرس ذكر كتب اخرى او في كتب قصص لهذا الفن - [00:04:28](#)

ولذلك هم رأيتهم ما صنع له بالدرس الماضي وما نصنعه في الدرس الحاضر واللاحق يا الله قال رحمه الله باب اصول سهام الفرائض التي تعول فرائض اما ان تكون عادلة - [00:04:50](#)

بان تكون الانصبة بقدر السهام او الاستهام بقدر الانصبة او تكون عائلة بان تكون السهام اكثر من عاصفة او رد بالعكس ففي مسألة العول في ظرر على الورثة ها نعم - [00:05:08](#)

عول نعم في نقص. نعم. نقص وبالنسبة للرد حب زيادة وفي بالنسبة للعدل لا زيادة ولا نقص قال رحمه الله وما فيه نصف وسدس ما فيه نصف وسدس نصف وسدس - [00:05:40](#)

بنت او زوجة وصاحبة سدس لا بنت ها ايه نعم نعم زوج او اه بنت جده بنت جدة نصف سدس او نصف وثلث زوج وام نعم او نصف وثلثان او نصف وثلثان - [00:06:07](#)

هم او لاب نار اختان وزوج فاصله من ستة وتعول الى سبعة ستة يكون فيها زيادة سهم وتعود الى سبعة او سهمين فتعود الى ثمانية

او الى تسعة بزيادة ثلاثة اسهم او الى عشرة ولا تعول الى اكثر من ذلك - [00:06:46](#)

والمثال على ذلك المسألة التي تقدمت في اخر الباب السابق زوج وام واخوة واخوات لام واخت شقيقة واخوات لاب الزوجة النصف ستة الزوجة نصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخوة والأخوات لام الثلث - [00:07:16](#)

اثنين وللشقيقة النصف ثلاثة ولاب سدس واحد فتعول العشرة اذا اردت ان تعول الى تسعة احذف الاخت لاب في اخر المسألة سدس فتعول الى تسعة واذا اردت ان تعول الى - [00:07:43](#)

ثمانية احذف الاخوة للام اللي هم الثلث مساهمين تعول الى ثمانية والى سبعة اه لا حذفنا لانها سدس تكملة سنتين لان اختي الشقيقة لها ثلث ابقى زوج وام واخوة ويا اخواني - [00:08:11](#)

زوج وام واخوة لام. نعم لا لا لام اه عادلة عادلة نعم نقدر نحذف الاخت الشقيقة لو نحذف الزوج اذا حذفنا الزوج وش يصير حذفنا ثلاثة نصف ثلاثة هل له اثر على - [00:08:39](#)

المغريث للباقيين ما له اثر اذا حذفنا الزوج عالت الا سبعة هذا المثال يصلح لجميع ما ذكرهم باقي الثلثان نصف ثلثان زوج اختان شقيقتان زوج واختان شقيقتان من ستة تعول الى - [00:09:15](#)

الا سبعة زوج واختان شقيقتان من ستة اعوذ الى سبعة قالوا ما فيه ربع وسدس او ربع وثلث او ربع وثلثان ومن اثني عشر لان ستة مع الاربعة مخرجها من اثني عشر - [00:09:45](#)

الثلاثة الاربعة مع الثلاثة كذلك مباينة يخرج من ضرب احدهما في الاخر ثلاثة في اربعة اثني عشر وكذلك ربع ثلثان قال فمن اثني عشر وتعود الى ثلاثة عشر مثاله ربع - [00:10:14](#)

زوجة. طيب وسدس نعم المثال السابق فيه على كل ما تبون اللي عادت الى عشرة ربع وثلث ربع سدس القسط هنا وبيان الرد ولا من نفس التأصيل نعم لان الرد سيأتي - [00:10:40](#)

ما شرع في الرد ها المقصود التأصيل هنا ربع ثلث وام نعم زوجة وام ربع ثلثان ها زوجة واختان نعم او زوج وبننتين فمن اثني عشر وتعود الى ثلاثة عشر - [00:11:08](#)

ها عن زوج واختان من اثني عشر للزوج النصف كم ستة طيب وللأختين ثمانية تعول الاربعة عشر الى اربعة عشر وين الاربعة عشر لا ستة وثمانية اربعة عشر لون لانه ما ذكر اربعطعش - [00:11:38](#)

ثلاث عشر خمسة عشر وسبعة عشر زوج النصف النصف اختان ثلث الثلثاء من ستة ما تصير من اثني عشر من ستة وتعود اليه من ستة تعود الى ثمانية شوف اي زوجة لابد تصير زوجة علشان الثمن لانه يقول - [00:12:20](#)

لا الثمن باب عاد جاء ما بعد جاء نبي ربع النبي ربع زوج وبننتين زوج بنتان زوجه واخوته لزوج بنت زوجة للزوجة الربع ثلاثة ثلاث الزوج والثلثين فيها رد نحتاج الى زيادة - [00:12:54](#)

امسدس نقول ها تبي ترجع الامة للسدس تحجب هم نعم تدوس بنعطياها السدس ها زوج ربع وبننتين ثلثين ام ولا جدة ولا لاصحاب السدس خلاص الت الى تلتاش ونريد تعود الى خمسة عشر - [00:13:25](#)

اخلقه اثنين الى خمسطعش نعم اخوة لام الثلث اربعة تعود الى سبسطعش قالوا وما فيه زمن وسدس وما فيه ثمن وسدس زوجة تحتاج زوجة بنت وجده اذا ما في لا رد ولا عول هنا ما انت اوجد هالسهمين - [00:14:39](#)

ها؟ لا يمكن الجنة. لتصحح من اربعة وعشرين. لا يمكن يوجد ثمن الا مع فرع واحد ايه. لا يمكن طيب وكل الفرع هذا فيه زوجة محجوبة زوجة مع فرع وارث - [00:15:22](#)

لانه هذا يجزئون الا مع الزوجة ومع الفراغ زوجة ثمن وسدس البننتين ها ثلثين حط سدس لانه ما يلزم ان يكون زوجه سدس فقط ما تجي. المهم ان يوجد هذان المهم ان يوجد من ضمن المسألة زوجة وزوجة. نعم. ثم مرسيدس - [00:15:43](#)

لا خلاص تسقط انت اكمل الثلثين هم؟ قلت لهم لا لا ما تجي ما ترث مع الفرع الوارث جدة جدة لا تطبيق جدة نصف ثلثين لا بس ما تجي من اربعة وعشرين ثمن الزوجة - [00:16:10](#)

زوجة ثمن احسن ثمن وثلثين المسألة من اربعة وعشرين من اربعة وعشرين الثمن ثلاثة وثلثين ستطعش والسدس اربعة ثلاثة وعشرين هم؟ فيها رد زيد نعم وراه بنت وحدة هنا بزيادة سهامها الحين - [00:16:39](#)

نبي زيادة السهام لو صار فيها اب مثلا لا لا بياخدوا الباقي لو كان في مع البنات؟ ايه لانه يجمع بين السدس لكنه مع الفرع الوارث ياخذو السدس ياخذ السدس - [00:17:23](#)

فرضا فرضا مع الذكور فقط ومع البنت يجمع بين اي لكن لما بتجي له شي عادي اذا ما بقي عاد ما باقي له شي لا انا بيت اعول انا بيت اعول ثمنه سدس - [00:17:42](#)

ثمن سدوسان ثمن وثلثان. ما تلاحظون انه ما ذكر ثمن وثلث لماذا ثمن الثلث لانه لابد الثمن من فرع وارث والوارث مؤثرة نعم. لان صاحب الثلث من الامة والاخوان لام - [00:18:05](#)

ويؤثر ايه ما يمكن يجتمع ما يجتمع ثمن وثلث بنتان توجة وبنتين وام الزوجة الثمن طول البننتين الثلثين تدوس السدس هذا اللي نقوله يا شيخ وتجمع بين الفراغ الفضل والتأصيل لو بقي - [00:18:26](#)

من اربعة وعشرين ثلاثة وستعش واربعة واربعة سبعة وعشرين. سبعة وعشرين سبعة وعشرين سبعة وعشرين ولذلك قال فمن اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين اول واحد ولا تعود الى اكثر من ذلك - [00:19:18](#)

ويرد على اهل الفرائض على قدر ميراثهم الا الزوج والزوجة الا الزوج والزوجة يرد على اهل الفرائض على قدر ميراثهم يعني لو كان هناك من الورثة زوجة بنت هم ثمن - [00:19:48](#)

والنصف من ثمانية واحد واربعة البنت الزوجة خلاص ما تستحق الا الثمن والبنت تستحق فرض اربعة ورد ثلاثة ويرد على كل اهل الفرائض على كل اهل الفرائض على قدر ميراثه - [00:20:28](#)

وهذا هو المعروف بالمذهب قول بالرد والشافعية لا يرون الرد المال ماله وارث يدعى في بيت المال يودع في بيت المال وش السبب في استثناء الزوج والزوجة لماذا لا يرد عليهم مثل غيره - [00:20:58](#)

اصحاب فروط نعم يرد على من له علاقة نسب شو المانع الرؤبة الثانية الرواية الثانية معروف انه يرد عليهم كغيرهم لانهم اصحاب فروط كان هذا هو الرواية هذه مقدمة في المذهب - [00:21:23](#)

كان صاحب المغني ويرد ايه الا بنفسه يرد على اهل كل الفروض كما انه زيادة عليه يعني الارث بجهتين اما الزوج الاجنبي لا يرث من جهته الا يرث الا بجهة واحدة - [00:21:54](#)

وكذلك الزوجة وفيه ايضا من جهة اخرى ان العلاقة بين الزوجين هي في حال الحياة وهي معاوضة عندهم واخذ نصيبه وانتهى الاشكال من اهل العلم من يبالي في مثل هذا - [00:25:44](#)

وانه ليس عليها وليس عليه علاج الزوجة لان المسألة معارضة لان اذا كانت لا تحتاج الى علاج لان كانت تحتاج الى علاج فمقتضاه انها سوف تقصر في حقه في الخدمة وفي الفراش وفي غيره - [00:26:15](#)

المسألة معاوضة عنده ولعل هذا يشير الى شيء من ذلك ها ما في شك ان النظر يقتضي انه مثل غيره ما دام ثابت عن جمع من الصحابة من قال بالرد على الزوجين - [00:26:34](#)

ايه لكن حملوه على انه نعم قال ويرد على كل اهل الفرائض على قدر ميراثهم على قدر ميراثهم الا الزوج والزوجة واذا كانت اخت لاب وام هي شقيقة اخت شقيقة - [00:27:11](#)

واخت لاب واخت لام المسألة من من ستة النصف ثلاثة وسدس واحد واحد واحد واحد نرجع الى خمسة فيكون للشقيقة ثلاثة اخماس تركة والاخت اللي اب الخمس والاخت لام - [00:27:47](#)

بالخمس بدلا من السدس فللاخت من الاب والام النصف وللأخت من الاب السدس وللأخت من الام السدس وما بقي رد عليهن على قدر سهامهن ان السدس الباقي يبني يرد عليهن لكن هل تستوي - [00:28:20](#)

الشقيقة مع الاخت في هذا السدس لا كلها نصفها او يزيد او ثلاثة اخماسه قال فصار المال بينهن على خمسة اسهم للاخت من الاب

والام ثلاثة اخماس المال وللوقت وللاخت من الاب - [00:28:41](#)

الخمس بدلا من السدس وللاخت من الام الخمس كذلك بعض المجندات ايه قال رحمه الله تعالى باب الجدات وللجدة اذا لم يكن ام السدس وكذلك ان كثرت لم يزدن على السدس فرضا. فان كان بعضهم اقرب من بعض كان الميراث - [00:29:03](#)
لاقربهن والجدة ترث وابنها حي والجدات المتحاذيات. ان يكن ام ان يكن ام ام ام ام ام ام اب وام اب اب اب اب اب اب وان كثرت فعلى ذلك والله اعلم - [00:29:41](#)

قال رحمه الله باب جدات قال وللجدة اذا لم تكن ام الجدة محجوبة بالام لانها تدلي بها والجدة ام الاب تدلي بالام لا فكيف حجبتها منزلة نعم بمنزلة ام الام - [00:30:02](#)

قال وللجدة اذا لم تكن ام السدس نختلف في هذا اذا كان الجد اب الجدة تختلف مع الام كان الجد اب وينزل منزلته ما سيأتي بميراث الجد فام فالجدة تختلف عن الام - [00:30:29](#)
الام تحت تستحق الثلث في بعض الاحوال والجدة لا تستحقه ليس لها الا السدس اذا لم تكن ام بهذا الشرط فالام تحجب الجدة سواء كانت من قبلها او من قبل الاب - [00:30:56](#)

وكذلك ان كثرت لم يزدنا على السدس برضا يعني كم يتصور من الجدات الوارثات فقط قول فلان توفي عن الجدة الف جدة ايه اذا كنا على درجة واحدة هذا مستحيل - [00:31:12](#)
لكنه قد يذكر من باب التمرين والالا لا يتصور نعم لا يتصور وذكره من باب التنظير نظروا به الخلاف في تارك الصلاة قالوا انه كما يستحيل - [00:31:56](#)

ان يوجد الف جدة وان ذكر على سبيل الافتراض ذكر الخلاف في تارك الصلاة وان كان مستحيلا في حق المسلم والان شوف بيوت المسلمين الله المستعان وكذلك ان كثرت لم يزدنا على السدس فرضا - [00:32:24](#)
وهل يفهم منه انه يأخذن زيادة عليه تعصيبا لا ولو ترك فرضا لكان اولى لم يزدنا على السدس فان كان بعضهم اقرب من بعض كان الميراث لاقربهن فلو كان عندنا ام ام - [00:32:51](#)

وام اب وام ابى الاب ام قبل قبلها شيه؟ لا لا محجوبة بالقربى منهن والجدة ترث وابنها حي ترثها ابنتها بخلاف بنتها التي هي الام فالام تحجبها ولذلك قال اذا لم تكن ام - [00:33:16](#)
ترث وابنها حي والجدات المتحاذيات يعني بطبقة واحدة ان تكن ام ام ام ام ام ام اب وام اب وام ابى اب طيب كم بما نتمم القسمة في المحاذاة مع هؤلاء ام ابى الام - [00:33:50](#)

الجدة ليه معروف انها بس عاد تسمية جد او فاسد لكنها لا ترث بقي مما يحاذي هذه الثلاث مو ايش ما تعرف هذا ذكره الاخوان يعني ما بقي الا الجدة فاسدة - [00:34:32](#)
ممن يحاذي هؤلاء نعم فاذا اجتمع هؤلاء الثلاث صار السدس بينهن ها اذا ارتفعت الطبقة قليلة اذا ارتفعت الطبقة قليلا فكن متحاذيات ممكن مثل ما ذكرت حنبي نمشي اجمالا يعني الفرائض ما فيها اشكال - [00:35:06](#)

اي نعم نعم ما الدليل في القرآن فقط نعم هي تحجبها بنتها والجد يحجبه ابنه اعجبه ابنه وهل تحجبه بنته الجد ما هو بوارث ابو الام ليس بوارث والجدة ترث مع بنتها - [00:36:03](#)
ولا ترث مع ابنتها نعم ترث مع ابنتها ولا ترث مع بنتها نعم طيب نصيبه كامل واللي صار بياخذ الباقي واخذت سدس مثل الاخوة لام لا مهوب يتعلل بالخروج عن القائد هذا مو بعله - [00:36:54](#)

القاعدة ان من ادلى بواسطة حجبه تلك بس الكلام المطلوب لماذا خرجت عن القاعدة لماذا تفضل قال رحمه الله تعالى باب من يرث من الرجال والنساء ويرث من الرجال الابن ثم ابن الابن - [00:38:02](#)
وان سفر اما يرث من الرجال عشرة لا ما عندنا عشا لا مكتوب عندنا عشرة بالمتن عندك عشرة ويرث من الرجال طبعا بعشرة والمتن والمغلي قال نعم ويرث من الرجال الابن ثم ابن الابن وان سفلى والاب ثم الجد وان علا - [00:38:28](#)

والاخذ ثم ابن الاخ والعم ثم ابن العم والزوج ومولى النعمة ومن النساء البنت وبنت الابن والام والجدة يلقي سبع ليس في عدد عند النشر مثل سابقه. هم نعم ومن النساء البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة نعمة والله اعلم - [00:39:38](#)

جاء في الناظر الوارثون من الرجال عشرة اسمائهم معروفة مشتهرة العشرة هؤلاء على سبيل البسط ولا على سبيل الاجمال نعم وعلى سبيل البسط كما يقولون خمسة عشر خمسة عشر طيب - [00:40:10](#)

كيف نبسط هؤلاء العشرة الابن ثم ابن الابن وان سبل والاب ثم الجد وان علا في تفريع ما في تفريع ما في تفريع الاخ يتفرع الى ثلاثة واللي اب والام - [00:40:35](#)

نعم ثم ابن الاخ يتفرع الى ثلاث الى اثنين نعم والعم الى اثنين قيل اثنين الى طيب الاخ اثنين ثلاثة الاخ نعم ابن الاخ اثنين والعم اثنين والعم اثنين ثلاثة اربعة - [00:40:57](#)

تبعه تسعة احد عشر ثلث عشر بدل خمسطعش شخص خمسطاش لا مشروع الدولة وانساه لا يعدو ان يكون ابن ابل كذلك وان علا جنس واحد ابن ابن وان سفلا لا يعدو ان يكون ابن ابن وان سفلا - [00:41:35](#)

ها وكذلك الجد وان علا يسمى جد منتبه عدد افرادهن تعدد اجناس ان تعدد اجناس ايه من تعدد افرادها الاخ شقيق لاب ولا ام لكنه وارث هوما صحابهم واصحاب التعصيب لا يتكلم عن العصب - [00:42:00](#)

اذا عندنا الابن ثم ابن الابن ثم الاب والجدة ولا اربعة والاخوة ثلاثة ثم ابن الاخ اثنين تسعة والعم اثنين احدى عشر ثم ابن العم اثنين ثم الزوج ثم المولى المعتق - [00:42:30](#)

خمسة عشر على سبيل البسط ومن النساء سبع ايضا لكنه على سبيل الاجمال وعلى سبيل البسط عشر عندنا البنت وبنت الابل كيف نبسط البنت وبنت الابن يمكن؟ لا لأ طيب - [00:42:50](#)

الام نعم ما تنسوا ثم جدة جدة ثلاثة احسن الله الا ثلاث اذا اضفنا ثنتين مع مع الاربعة ست والاخت ثلاث الجدات ثلاث والاخوات ثلاث ثم زاد عندنا اربع لا لا الجدات ثنتين - [00:43:14](#)

متساويات من جهة الاب ومن جهة الام ثنتين جدهم الام والجدة ام الاب ثنتين والاخت ثلاث شقيقة ولاب ولا ام والزوجة والمولاة لا لا اشرب اشرب عشر جلسات ثنتين والاخوات ثلاث - [00:43:50](#)

مثل الاخوة ها عشر عشر البنت وبنت الابن هذولا الثنتين والام ثلاث الجدات ثنتين ام الام وام الاب يعني ما تفر عن ام الام يأخذ حكمه عن ام الاب يأخذ حكمه - [00:44:15](#)

كم صارن خمس والاخوات ثلاث نعم ثمان الزوجة تسع ومولات النعمة عشر و ليس بالنساء طرا عسبا. عسبا الا التي منت بعت بعثق الرقبة طيب كيف نقول هذا الكلام والبنات والاخوات مع البنات حصبات - [00:44:40](#)

نعم المقصود الحصبة بالنفس لا المتعصبين بغيرهم ولا مع غيرهم شمعى عصبه بالغير مع اخيها مع البنت مع مع ابن او اخت مع اخ ومع الغير الخوات مع البنات طيب اذا اجتمع العشرة ذولا من يرث منهم - [00:45:07](#)

ها؟ البنت الابل لا لا الذكور اباها لا ما انا بقول اجتمعوا الكل. اجتمعوا الرجال العشرة الاب والابن والابن والاب والزوج واذا اجتمع النساء بنت وبنت ابن وزوجة وام - [00:45:47](#)

البنت وبنت الابن بنت الابن ترث اي والام والزوجة والاخت الشقيقة. ها الاخت الشقيقة ايه لكن انت الان ما تجتمع بنت البنت وبنت الابن والاخت ما ترث لانه استكمل الثلثين - [00:46:20](#)

طيب بنت وبنت ابن واخت متى تعصيه؟ تعصيب. ترى التعصيب تعصيب نعم تأخذ والباقي تعصيب لكن ما تأخذ السدس تكملة الثلثين لانه استوفي طيب اذا اجتمعنا قلنا ترث البنت وبنت الابن - [00:46:46](#)

والام والزوجة ها والاخت الشقيقة عندنا بنت بنت بنت وبنت ابن بنت وبنت ابن وزوجة وام اختي ها جاوب اخت شقيقة نعم فالمسألة من كم عندنا عندنا سم وسدس من اربعة وعشرين - [00:47:06](#)

للبنات النصف مثل ابن السدس الزوجة ثمن ثلاثة وام سدس باقي بقى له شي يبقى واحد وقاله واحد ها الجدل يحتاج الى درس مع

الرجال والنساء نعم اذا اجتمع الكل - 00:47:53

سبعة عشر ذولا او قل عشرة او خمسطعش خمسة وعشرين والولدان واحد ها؟ الابوان والولدان واحد الزوجين ايه الاب والام والابن والبنت احد الزوجين زوج او الزوجة تكون المسألة اذا افترضناها زوج - 00:48:48

ربع والابن والبنت الباقي ام سدس والاب السدس. نعم من اثني عشر من اثني عشر اثنين واثنين وثلاثة سبعة ويبقى خمسة للابن والبنت الذكر مثل حظ الاثنيين تحتاج الى تصحيح - 00:49:24

اي نعم رؤوسهم ثلاثة واسمهم خمسة نعم في ثلاث ستة وثلاثين ترزها زوجة ما هو بزواج ايه بدل الربع ثمن من اربعة وعشرين السدس اربعة وسدس اربعة هم ثلاثة ثمن - 00:49:53

والباقي باقي ثلاثعش لا اله دروس ثلاثة. اي نعم في اربعة وعشرين اثنين وسبعين يقول نعلم انه اذا كانت المرأة مع الرجال فان لها نصف الرجل ولكن اخت لام مع مع الرجال الثلث - 00:50:25

هذا مما يتفرد به اولاد الام ان ذكرهم وانثاهم سواء ذكرهم انثاهم سواء يقول كثر اليوم بمجالسنا الغيبة فما موقف المسلم من هذه المجالس اولا اذا كان موجود عليه ان ينكر - 00:51:16

ويدافع عن عرض اخيه واذا كانت قاله لا ترقى الى مثل هذا او لا يستطيع الانكار او يخاف فانه يترك المجلس نقول اذا وافق اليوم السابع في العقيقة يوم الثلاثاء - 00:52:02

لها اثار لا هو يقول اريد وارغب ان اجمع الاسرة يوم الاربعاء يعني ليلة خميس ما في دوام ها فهل يجوز ان اذبحها يوم الثلاثاء واطبخها يوم الاربعاء نعم ما في ما يمنع - 00:53:15

داخل معها اي تتداخل ايه المقصود صفقة قرب بالذبح والله من اهل العلم اجراء قاعدة التداخل عليها ولا فيما يمنع الا ان بعضهم قال انها كلها سنن مؤكدة ومقصودة لذاتها - 00:53:38

يتأكد ما يتعين يتأكد ان يفرد كل واحد منهما كما داخلوا الاضحية مع الهدي الاثنيين نكون العقيقة ما ينصح فيها شرك في دم ما تدخل في شرك من دم لكن لو - 00:54:38

ضحى بدنة عن اثنين الاضحيتين يكون هذا مثال القدر الواجب بالقدر الزائد على الواجب. هل يعتبر واجب لا سيما اذا كانت الاضحية وصية واجبة وضحى ببدنه او عليه هاديين وذبح بدنه عن الاثنيين - 00:55:10

يرد فيه الخلاف ب اخراج القدر الزائد عن الواجب ولا يخلو اما ان يكون متميزا او غير متميز فالتميز هذا ما فيه اشكال وغير المتميز مثل ما قالوا مثلوا كمن اخرج دينارا عن عشرين - 00:55:41

الأصل ان الذي يجب عليه نصف دينار واخرج دينار فله حكم بحكم النصف الثاني يجب عليه طيب عليك خمس افطار وجئت بكيس بخمسطعش واخرجتها قلت والله ما انا بمفرد ولا مفرد - 00:56:07

هل يعتبر الكيس كله واجب عليك او ان الواجب عليه بقدر ما اوجب الله عليك والقدر الزائد نفل مسألة خلافية بين اهل العلم واذا قلنا بغير المتميز وان النفل يبقى نفل - 00:56:33

يتبرأ على ذلك مسائل كثيرة قالوا اذا دخل والامام راع في فريضة وقد ادى الامام ما اوجب الله عليه من القدر الواجب في الركوع يبقى الزائد نفل اذا ادركه المفترض - 00:56:50

عند من لا يجيز امامة المفترض بالمتنفل ها؟ يرى انه لم يدرك لكن ما قال بهذا لا حناب له ولا غيره فلينقض مذهبه منه وبين لا هي غير متميزة - 00:57:10

فصارت لها حكم الواجب ماشي هذا ما في اشكال ولك الحمد اللهم صلي وسلم على نبينا محمد ولا انتهى - 00:57:31